

4974 - حكم كشف المرأة وجهها لغير المحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز كشف الوجه امام ابن العم والاقارب من غير المحارم؟ مثل زوج الاخت وابن الخال واخو الزوج وغيرهم ليس للمرأة الكشف لهؤلاء. لان زوج الاخت واخ الزوج وابن العم وابن الخال - 00:00:00

اشباه كلهم ليسوا محارم. كلهم في الحكم الاجنبي فليس لها ان تكشف هؤلاء ولكن تكلمهم وتسلم عليهم من دون كشف ولا ولا مصافحة حياه الله فلان السلام عليكم وعليكم السلام كيف حاله؟ كيف اهله؟ كيف اولاده؟ وما اشبه ذلك؟ من دون ان تصافح ومن دون ان - 00:00:20

لان اعظم زينة وجهها هو اعظم الزينة والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. ويقول سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن البعثة الاسود او ابائهن او اباء مولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهم - 00:00:43

ان او لاختوانهن او لاختواتهن او نسائهن. وليس اخو الزوج ولا زوج الاخت من هؤلاء وليس ابن العم وليس ابن خال من هؤلاء وليس الصديق من هؤلاء الواجب على المرأة ان تحذر ما حرم الله عليها وان تبتعد عن اسباب الفتنة - 00:01:07

وهذا قطيع الزوج فيما حرم الله ولو تساهل الزوج عليها ان ان تسعى لخلاص ذمتها وبراءة دينها من الوقوع فيما حرم الله. لان الرسول عليه السلام قال انما الطاعة في المعروف - 00:01:27

لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. فلا مانع من السلام من دون مصافحة ومن دون كشف. كذلك لا تجدون خلوة لا تجلس مع اخي زوجها وحدهما ولا مع زوج اختها وحدهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على لا يخلون رجل امرأة - 00:01:41

فان الشيطان ثالثهما فالواجب الحذر - 00:02:02